

Distr.: Limited  
20 September 2006  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
اللجنة السادسة

## تنظيم الأعمال

## مذكرة من الأمانة العامة

١ - بغية مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قرار الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي.

## البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١٤ بندا. وترد قائمة بهذه البنود، المنظمة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، (أو في إطار العمل الاستراتيجي، حسب الاقتضاء)، مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" يرد في الرسالة المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/61/1).

## الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة الحادية والستين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. ويتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات ومقررات اتخذها الجمعية العامة في دورات سابقة، وكذلك



الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة<sup>(١)</sup>، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

#### التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [٣٣]	
تقرير الأمين العام (A/61/980)	أواسط تشرين الأول/أكتوبر
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة [٧٥]	
تقرير الأمين العام (A/61/222)	صدرت
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [٧٦]	
تقرير الأمين العام (A/61/119 و Add.1)	صدرت
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين [٧٧]	
تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)	صدرت
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين [٧٨]	
تقرير اللجنة الخاصة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)	أوائل تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة [٧٩]	
تقرير اللجنة الخاصة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)	صدرت
تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن (A/61/153)	صدرت
تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/61/304)	أواخر أيلول/سبتمبر
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٠]	
رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لليختنشتاين والمكسيك لدى الأمم المتحدة (A/61/142)	صدرت

(١) تشير الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

## التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة

صدرت أوائل تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٠] تقرير الأمين العام (Add.1 و A/61/210)
صدرت	تقرير اللجنة المخصصة، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٧ (A/61/37)
صدرت	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/61/178)
صدرت	رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (A/61/280) إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٢٨]
صدرت	تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٨]
أوائل تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٦ (A/61/26) طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٥٣]
صدرت	منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للسنفط مركز المراقب الدائم لدى الجمعية العامة، رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة (A/61/141)
صدرت	منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمعهد التعاوني الحكومي الدولي للبحوث العلمية، مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للعراق لدى الأمم المتحدة (Add.1 و A/61/191)
لم تطلب أي وثائق مسبقة	تنشيط أعمال الجمعية العامة [١١٠] (إقرار جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والستون) قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ تخطيط البرامج [١١٨]
صدرت	الخططة البرنامجية والأولويات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، (A/61/6 (Prog.6))
أواخر أيلول/سبتمبر لم تطلب أي وثائق مسبقة	تقرير لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠٠٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٦ (A/61/16) انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]

## تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

”مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعدّد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها“.

٥ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المتعلق بالتدابير الإضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة، اعتمدت اللجنة السادسة، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة أثناء الدورة الستين، برنامج عمل مؤقت للدورة الحادية الستين نشر فيما بعد على الموقع الشبكي للأمم المتحدة. وقد أُعد البرنامج التالي على هذا الأساس مع مراعاة توزيع البنود من قبل الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية.

٦ - وفي نفس الجلسة، حددت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تاريخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً مستهدفاً لاختتام أعمال اللجنة السادسة (A/61/250، الفقرة ١٤)؛ وقد أخذ ذلك أيضاً في الاعتبار عند إعداد برنامج العمل التالي.

### الموعد التقريبي للنظر في البند

اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)	
١٠ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين [٧٧]
١٢-١١ تشرين الأول/أكتوبر	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٠٠]
١٣ تشرين الأول/أكتوبر	إقامة العدل في الأمم المتحدة [١٢٨]
١٣ تشرين الأول/أكتوبر	طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة [١٥٣]
	- منح صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط مركز المراقب الدائم لدى الجمعية
	- منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للمعهد التعاوني الحكومي الدولي للبحوث العلمية
١٦ تشرين الأول/أكتوبر	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [٧٩]
١٧ تشرين الأول/أكتوبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٠]
١٨ تشرين الأول/أكتوبر	حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة [٧٥]

الموعد التقريبي للنظر في البند	
١٨ تشرين الأول/أكتوبر	النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [٧٦]
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين [٧٨]
٦ تشرين الثاني/نوفمبر	سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي [٨٠]
٦-٧ تشرين الثاني/نوفمبر	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات [٣٣]
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٨]
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	(إقرار جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والستون) قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨
لم تحدد التواريخ بعد	تخطيط البرامج [١١٠]
٩ تشرين الثاني/نوفمبر	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية [٥]

### عقد المشاورات

٧ - نظرا لمحدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة، فسيتعين، مثلما يرد في الفقرة ٩ أدناه، أن يتم على عين المكان استيعاب أي جلسات للمشاورات بدلا من إضافتها إلى الجلسات المخصصة للجنة.

### الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

٨ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعدده الأمين العام". ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وبما أن يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قد حدد كموعد لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة، باستثناء فيما يتعلق بمشاريع القرارات بشأن البنود التي سيتم النظر فيها بعد ذلك التاريخ.

### الموارد المتاحة للمؤتمرات

- ٩ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، مبدئياً، من عقد ما لا يزيد عن ٦ إلى ٨ جلسات عامة أسبوعياً. وستعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ولساعات بعد الظهر من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- ١٠ - وتفادياً للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات عن طريق أمين اللجنة.